الاجتهاد الجماعي وأهميته في الفقه الإسلامي

د . سعيد محي الدين سعيد المجمعي

The communal discretion and its importance in Islamic jurisprudence

PhD. Saeed Muhee Ul Din Sae`ed Al Mujamae`e

1- The communal discretion was worked by the ancients and it is not new-born, because it is on the top of the individual discretion and under the communal, it is near to Allah right rule and it has great importance, and many reasons confirmed by its confirmation, because it depends on the practical and jurisprudence consultation.
2- The communal discretion renew the Islamic jurisprudence vitality by accompanying the legal rules for all new developments.
3- The communal jurisprudences and advisory communities are the perfect way to achieve the communal discretion

L'interprétation juridique d'équipe et son importance dans la jurisprudence islamique

D. Saeed Mohiuddin Saeed AlMujamaee

1-L'interprétation juridique d'équipe est une action ancienne et pas le résultat du temps, car il est au-dessus de la diligence individuel et au dessous du consensus infaible de la communauté, ce qui est le plus proche du jugement d'Allah, et a une grande importance, et de nombreuses fins, les réalise vraiment par son autorité, car elle est basée sur l'état de conseil pratique de la jurisprudence.

2-L'interprétation juridique d'équipe renouvèle la vitalité de la jurisprudence islamique par son accordance de trouver des dispositions juridiques pour toutes les nouvelles améliorations.

3-Les conseils doctrinaux et les conseils juridiques sont réellement la meilleure façon de parvenir à un effort collectif d'équipe.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

مما لا ريب فيه إننا نعيش في وقتنا الحاضر ظروفا حرجة من تاريخ الأمة الإسلامية، إذ تشتت فيها المسلمون، واختلفت آراؤهم، وغابت الوحدة الإسلامية، واستجدت أمور كثيرة، وأصابتنا نوازل عظيمة، وكثر أدعياء العلم الشرعي فاختلط الحق بالباطل، والخير بالشر، ولم تتضح صورة الحقيقة أمام كثير من المسلمين ، ولم يجدوا من يرشدهم إلى الخير ويدلهم على طريق الصواب، فأصبحوا يتخبطون في مسيرتهم وتصرفاتهم، وصارت كل جماعة يترأسها من لديه الجرأة على الخوض في غمار المستجدات من الأمور، وان لم يكن من أهل العلم، ولا من طلبته. حتى وصل الأمر إلى حدوث تكتلات وانشقاقات بين المسلمين، وكل يعتقد أنه على الصواب وغيره على الخطأ ، وأن على المسلمين إتباعه دون غيره، ومن سار معه فقد نجا ومن خالفه فقد هلك.

فكان لابد من إيجاد مخرج للأمة من هذه المصائب، والعمل الجاد من أجل إنقاذ الأمة من الاستمرار في التدهور، ووضع حد للحالة المؤلمة لواقع الأمة الإسلامية.

وهذا ليس بالأمر السهل إلا إذا كان العمل جماعيا جادا ويتزعمه فقهاء الأمة بتوحيد كلمتهم وجمع المسلمين عليها، والوقوف بوجه كل ما هو دخيل على العلم الشرعي والتحذير منه، وإيضاح الصورة الشرعية والحكم الشرعي لكل هذه الأمور المستجدة والنوازل العظيمة التي عصفت ومازالت تعصف بالأمة الإسلامية.

ومن المعلوم أن الاجتهاد ركن عظيم في التشريع الإسلامي، إذ به تتجدد حيوية الأمة الإسلامية، ويستمر عطاؤها، وينبسط ظلها الوارف على كل مجالات الحياة ومستجداتها ، وبعد غياب المجتهد المطلق، أو عدم الاتفاق عليه ، فكان لابد من أن يكون الاجتهاد جماعيا، يقوم به جمع من الفقهاء ممن له ملكة الاجتهاد ، أومن قارب ذلك، وممن عرف بتقواه، وممن عرفت نزاهته، وحسنت سمعته بين المسلمين،

للوصول الى حكم شرعي يقبل من الجميع لأنه صدر من جمع من الفقهاء وليس من فقيه واحد.

فالاجتهاد الجماعي هو: (بذل جمع من الفقهاء وسعهم مجتمعين لتحصيل حكم شرعي في مسألة ما). فهذا هو الطريق الأمثل لاستنباط الأحكام الشرعية، وكشف الشبهات في مواجهة الغوامض والمعضلات. فهو أقرب للصواب، وأدنى للحق، وأدعى للثقة والاطمئنان من اجتهاد الأفراد على حدة واستقلال ، وهو تطبيق لنظام الشورى ، والتعاون على البر والتقوى.

فالاجتهاد الجماعي له أهمية عظيمة كما له أغراض عملية كثيرة يحققها بتحققه وهو أصل تشريعي تأتي مكانته بعد الإجماع الحقيقي التام دون أن يلغيه بل هو سبيل إليه في كثير من الأحيان، وهو فوق القياس، وفوق كل اجتهاد فردي بنحو عام، والاحتجاج به والاستناد إليه أولي وأقوى وأقرب إلى إصابة حكم الله تعالى في المسائل الاجتهادية، كما أنه روح الشورى العملية الفقهية الحقيقية.

وآثرت أن أكتب في الاجتهاد الجماعي لما حصل من تجرؤ على الفتوى، ومن تعدد الفتوى وتعارضها، وفقدان المستند الشرعي لها. بل يمكن الجزم بان بعض الفتاوى صدرت عن هوى وميول دنيوية. ووجدت من الإذاعات المسموعة والمرئية من تروج لذلك وتنشر للناس كل ما هو غث وسمين ، حتى ظن الناس بان الفتوى تصدر وفق هوى المفتي وميوله.

فكان لابد من العودة بالجميع للعمل الجماعي التكميلي للوصول إلى الصواب في الفتوى.

وواجهت صعوبات شتى منها ان الاجتهاد الجماعي لم يكتب عنه الأولون صراحة وان كان معمولا به، ولكن من دون قيود ولا ضوابط محددة. فكان الجهد فرديا في متابعة البحوث الحديثة، والمجلات العلمية، ومواقع المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء على الانترنيت، والاتصال بالإخوة من أهل العلم واستشارتهم ومناقشتهم حتى استطعت إكمال هذا البحث.

وقد قسمت بحثي الى ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: التعريف بالاجتهاد الجماعي وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول التعريف بالاجتهاد الجماعي باعتباره مكون من كلمتين

المطلب الثاني تعريف الاجتهاد الجماعي اصطلاحا.

المطلب الثالث علاقة الاجتهاد الجماعي بالإفتاء.

المبحث الثاني: أدلة الاجتهاد الجماعي وفيه مطلبان:

المطلب الأول أدلة الاجتهاد الجماعي.

المطلب الثاني تطبيق الاجتهاد الجماعي في عصر الصحابة ومن بعدهم.

المبحث الثالث: أهمية الاجتهاد الجماعي وإمكانية تطبيقه وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول أهمية الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني الشبهات حول الاجتهاد الجماعي.

المطلب الثالث تطبيق الاجتهاد الجماعي.

المطلب الرابع إنشاء المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء.

الخاتمة

المصادر

فان كان صوابا فمن الله تعالى، وان كان غير ذلك فمن نفسي وأتوب الى الله منه فقد ورد عن سيدنا أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون)[1] فإني أتوب الى الله تعالى من كل خطأ وأتراجع عنه، والكمال لله تعالى وحده، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

المبحث الأول

١- سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، ت ٢٧٩ هـ، ٦٥٩/٤،كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في صفة أواني الحوض ح (٢٤٩٩) ، (دار إحياء التراث العربي ، بيروت) ، وقال الترمذي حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة عن قتادة ، وقال عنه العلامة أحمد محمد شاكر (حديث حسن).

التعريف بالاجتهاد الجماعي وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

أولا: تعريف الاجتهاد الجماعي باعتباره مكون من كلمتين(الاجتهاد) (الجماعي).

الاجتهاد لغة: أصله من الجهد، والجهد بفتح الجيم وضمها.

بفتح الجيم معناها المشقة، ومنها قوله تعالى ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ [1] وقول الرسول صلى الله عليه وسلم (فغطني حتى بلغ مني الجهد) [2] وبضم الجيم معناها الطاقة، ومنها قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾[3] أي بذل أقصى الطاقة.

والاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد الطاقة[4].

وعلى هذا يقال اجتهد في الأمر أي بذل وسعه وطاقته في طلبه سواء أكان هذا الأمر من الأمور الحسية كالعمل أم من الأمور المعنوية كاستخراج حكم وغير ذلك.

ثانيا: وفي الاصطلاح له تعريفات عدة :

عرفه الآمدي: هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه[5]

وعرفه الزركشي: بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط[1].

---

١ – سورة الأنعام ، الآية ١٠٩.

٢ – صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت ٢٥٦ هـ (دار ابن كثير، بيروت): ٧/١.

٣ – سورة التوبة ، الآية ٧٩.

٤ – ينظر: لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقى المصرى، مادة جهد، (دار صادر، بيروت) ١٥ مجلدا: ١٣٣/٣؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، (دار العلم للملايين، بيروت) ط٤ ١٩٨٧م: ٥٣/٣.

٥ – ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن ابي علي محمد الآمدي ت ٦٣١هـ ، (المكتب الإسلامي، بيروت): ٤٧٥/٢.

وعرفه الشيرازي: استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي[٢]

وعرفه الجرجاني: استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعي وبذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال [٣].

ونلاحظ مما تقدم من التعريفات السابقة انها تدور حول بذل واستفراغ الفقيه وسعه للوصول الى الحكم الشرعي.

أما الجماعي لغة: فعله: جمع، والجَمْعُ ضَمُّ الشَّيْءِ بتَقْرِيبِ بَعْضِه مِن بَعْضٍ، والجَمَاعَةُ من كل شيءٍ يطلق على القليل والكثير، والجماعي نسبة الى الجماعة.[٤]

فالاجتهاد الجماعي هو اجتهاد الجماعة، أي اجتهاد مجموعة من الفقهاء للوصول الى الحكم الشرعي.

---

١ – ينظر: البحر المحيط ، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤هـ، (دار الكتب العلمية، بيروت): ٧٣/٨.

٢ – ينظر: اللمع في أصول الفقه ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، (دار الكتب العلمية ، بيروت): ٧٢.

٣ – ينظر: التعريفات للجرجاني ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، (دار الكتاب العربي ، بيروت): ٢٣.

٤ – ينظر: لسان العرب ، مادة جمع: ٥٣/٨ ؛ الصحاح ، مادة جمع: ١ / ١٠٠_١٠١.

المطلب الثاني

تعريف الاجتهاد الجماعي اصطلاحا:

يعد مصطلح الاجتهاد الجماعي من المصطلحات المعاصرة لذلك لم يرد ذكره عند المتقدمين ، ولكن من الناحية العملية وجدنا عدة ممارسات في تاريخ التشريع الإسلامي في حقيقتها اجتهاد جماعي وان لم تذكر بهذا الاسم وهذا يمكن ملاحظته في المبحث الثاني.

وفيما يأتي عرض لبعض التعريفات المعاصرة للاجتهاد الجماعي:

أولا: تعريف الدكتور القرضاوي: (الاجتهاد الجماعي هو الذي يتشاور فيه أهل العلم في القضايا المطروحة ، وخصوصا فيما يكون له طابع العموم ويهم جمهور الناس) [١].

ثانيا: تعريف لجنة صياغة القرارات والتوصيات في ندوة الإمارات:

(هو اتفاق أغلبية المجتهدين في نطاق مجمع أو هيئة أو مؤسسة شرعية ينظمها ولي الأمر في دولة ‘سلامية على حكم شرعي عملي لم يرد به نص قطعي الثبوت والدلالة بعد بذل غاية الجهد فيما بينهم في البحث والتشاور) [٢].

ثالثا: وعرفه الدكتور عبد المجيد الشرفي: (استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط، واتفاقهم جميعا أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور) [٣].

---

١ – ينظر: الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط ، الدكتور يوسف القرضاوي ، ٩٧–٩٨ (المكتب الإسلامي، دمشق) .

٢ – ينظر: مجلة الاقتصاد الإسلامي، ٦٤٧، (تصدر عن بنك دبي الإسلامي، العدد١٩٠) ١٩٩٧م.

٣ – ينظر: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي ، الاستاذ الدكتور عبد المجيد الشرفي، ٤٦، (سلسلة كتاب الأمة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر).

رابعا: وعرفه الدكتور خالد الخالد:

يقول في أطروحته للدكتوراه: بعد ان أمعنت النظر في مزايا التعريفات السابقة أقترح التعريف الآتي: (بذل فئة من الفقهاء جهودهم ، في البحث والتشاور لاستنباط حكم شرعي ، لمسألة ظنية) [1].

مناقشة التعريفات:

مما تقدم من التعريفات نرى انه لا يوجد تعريف يخلو من ملاحظات وفيما يأتي مناقشة الملاحظات:

١ – في تعريف الدكتور القرضاوي نلاحظ في قوله (القضايا المطروحة) عموم لان المجتهدين يبحثون في الحكم الشرعي ، وكذلك في قوله (طابع العموم) و (يهم جمهور الناس) لان المجتهدين يفتون في مسائل خاصة وعامة.

٢ – في تعريف ندوة الاجتهاد عبارة (في نطاق مجمع أو هيئة أو مؤسسة) فهذا قيد ليس شرطا في انعقاد الاجتهاد الجماعي ، فلو اجتمع جمع من الفقهاء غير المنتسبين لمجمع أو هيئة أو مؤسسة لصدق على اجتماعهم واجتهادهم انه اجتهاد جماعي، وكذلك عبارة (ينظمها ولي الأمر في دولة إسلامية) هذان القيدان محل نظر إذ ليس تنظيم ولي الأمر شرطا في تحقق الاجتهاد الجماعي كما سيأتي ، وكذلك بالنسبة لاشتراط الاجتهاد الجماعي في دولة إسلامية إذ لو اجتمع الفقهاء في دولة غير إسلامية أو دولة ذات أقلية مسلمة لصح وصدق على ذلك أنه اجتهاد جماعي.

٣ – في تعريف الدكتور الشرفي عبارة (لتحصيل ظن بحكم شرعي) هذا الوصف غير دقيق فان كان المقصود به المجتهد فانه يتحصل من اجتهاده على ظن وقد يتحصل على قطع ، وكذلك عبارة (اتفاقهم) فهذا الوصف خارج عن ماهية الاجتهاد الجماعي إذ الاتفاق أحد نتائج هذا الاجتهاد.

---

١ – ينظر: الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، د. خالد حسين الخالد، ٥٥ – ٨٧، (أطروحة دكتوراه ، قدمت الى كلية الشريعة ، جامعة دمشق) ٢٠٠٥م.

٤ – في تعريف الخالد وهو أقرب التعريفات للاجتهاد الجماعي، ولكن عبارة (لاستنباط حكم شرعي) فكأنه قصر الاجتهاد الجماعي على الاستنباط، وفي هذا محل نظر.

وبعد التعريفات التي أوردتها وما يرد عليها من مناقشات واستدراكات ، ولكن كلها كانت تدور في بذل الفقهاء وسعهم لتحصيل حكم شرعي في واقعة أو أمر مستجد، وأن يكون الفقهاء مجتمعين حال تشاورهم لتحصيل الحكم الشرعي ، لذلك أرى أن يكون تعريف الاجتهاد الجماعي بالشكل الآتي: (بذل جمع من الفقهاء وسعهم مجتمعين لتحصيل حكم شرعي في مسألة ما).

وهذا التعريف أقرب التعريفات لتحديد ماهية الاجتهاد الجماعي، لأنه عالج غالب الملاحظات التي وردت على التعريفات السابقة.

ومن خلال التعريف نرى أنه يتميز بأمور ثلاثة هي:

١– يمكن أن يحصل بأي عدد من الفقهاء يصدق عليه أنه جمع أو جماعة.

٢– وان يكون هؤلاء المجتهدون مجتمعين حين الاجتهاد من أجل التشاور والتباحث في مسألة ما.

٣– والغاية من اجتماعهم تحصيل حكم شرعي عام أو خاص. وهذا يمكن تحقيقه عن طريق المجامع الفقهية، والهيئات، ومجالس الإفتاء التي تعنى بذلك.

المطلب الثالث

علاقة الاجتهاد الجماعي بالإفتاء

قد يسمي بعض الباحثين الاجتهاد الجماعي بالإفتاء الجماعي، ولابد من الإشارة إلى الفرق بين المصطلحين.

أولا: الإفتاء لغة: مصدر الفعل أفتى يفتي ومعناه الإبانة.

والفتوى هي اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع الفتاوى والفتاوي يقال: أفتيته فَتْوى وفتيا، إذا أجبته عن مسألته، والفتيا: تبيين المشكل من الأحكام[١]. والفتوى هي ذكر الحكم المسؤول عنه للسائل. والإفتاء هو بيان حكم الواقع المسؤول عنه[٢]

ثانيا: واصطلاحا: الفتوى هي الإخبار بالحكم الشرعي بلا إلزام[٣]

ومما تقدم تبين لنا من التعريف أن العلاقة بين الاجتهاد الجماعي والإفتاء هي علاقة الوسيلة بالنتيجة. لان الاجتهاد الجماعي هو أحد وسائل الإفتاء، كما أن الفتوى هي أحد نتائج الاجتهاد الجماعي فالاجتهاد وسيلة والفتوى نتيجة.

وتوجد أوجه تشابه بينهما ، وأوجه اختلاف وسأبين ذلك:

أوجه التشابه:

١ – أنهما يبحثان في مسائل الشريعة.

٢ – لا يشترط لهما إذن السلطان.

٣ – يتعددان في العصر الواحد والمسالة الواحدة.

٤ – عدم الإلزام فيهما لذاتهما وإنما يكتسبان صفة الإلزام بأمر خارجي .

١- ينظر: لسان العرب ، ١٤٥/١٥ ، مادة (فتا).

٢- ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي،(دار الفكر المعاصر، دار الفكر – بيروت ، دمشق): ٧٩ ، ٥٠٥ ؛ التعريفات ، ٤٩.

٣- ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل ، محمد عليش ،(دار الفكر ، بيروت): ٢٠/١.

أوجه الاختلاف:

١- الاجتهاد وسيلة والفتوى نتيجة.

٢- الاجتهاد الجماعي لا يكون من واحد أما الفتوى تكون كذلك.

٣- الاجتهاد يتم به تحصيل الحكم الشرعي والفتوى تتم بتبليغ الحكم الشرعي للسائل.

٤- الإفتاء أخص من الاجتهاد.

٥- الإفتاء يكون فيما علم قطعا أو ظنا والاجتهاد لا يكون في ما علم قطعا[١].

ومما تقدم تبين أن العلاقة بين الاجتهاد الجماعي والإفتاء هي علاقة الوسيلة بالنتيجة.

المبحث الثاني

أدلة الاجتهاد الجماعي

المطلب الأول

أدلة الاجتهاد الجماعي

لقد ثبتت أدلة الاجتهاد الجماعي من القرآن الكريم والسنة المطهرة.

أولا: من القرآن الكريم:

قوله تعالى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [٢]

وقوله تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [٣]

قال الحسن: علم انه ما به إليهم حاجة ، ولكن أراد أن يستن به من بعده[٤]

---

١ - ينظر: مجلة المجمع الفقهي العدد (١١) الجزء الثاني، سبل الاستفادة من النوازل والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، د. وهبة الزحيلي: ٣٦٤؛ الفتوى نشأتها تطورها أصولها وتطبيقاتها ، حسين محمد الملاح، (المكتبة العصرية، بيروت): ٤٠٣ - ٤٠٥.

٢ - سورة الشورى، الآية ٣٨.

٣ - سورة آل عمران، الآية ١٥٩.

٤ - ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، ت ٨٥٢ (دار المعرفة، بيروت): ٣٤٠/١٣.

ثانيا: من السنة المطهرة:

١ – أحمد قال حدثنا شباب العصفري قال حدثنا نوح بن قيس عن الوليد بن صالح عن محمد بن الحنفية عن سيدنا علي رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهي فما تأمرنا؟ قال: (تشاورون الفقهاء العابدين ولا تمضوا فيه رأي خاصة)[١] وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الوليد بن صالح إلا نوح بن قيس. والوليد بن صالح ذكره البخاري في التأريخ الكبير ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وذكره ابن حبان في الثقات [٢] وقال الهيثمي: الحديث رجاله موثوقون من أهل الصحيح[٣]

فالحديث حسن إن شاء الله تعالى.

وجه الدلالة:

أ – ان الاجتهاد منوط بالفقهاء العابدين من المؤمنين الذين جمعوا بين العلم والتقوى، وليس متروك لعوام الناس.

ب – ان الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ينبغي ان لا يستبد به فرد ، إنما يكون شورى بين الفقهاء العابدين.

٢ – عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها، فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم بل بوقا مثل قرن اليهود، فقال

---

١ – المعجم الأوسط للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ت٣٦٠هـ، (دار الحرمين، السعودية):٢ / ١٧٢، ح (١٦١٨).

٢ – التأريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري ت٢٥٦هـ، (دار الفكر، بيروت): ٤٤/٨؛ الثقات، محمد بن حبان أبو حاتم البستي، (دار الفكر، بيروت): ١٥٦/٤.

٣ – مجمع الزوائد للهيثمي، علي بن أبي بكر الهيثمي، ت٨٠٧ هـ، (دار الكتاب العربي، بيروت): ١ / ٤٢٨، ح (٨٣٤).

عمر أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا بلال قم فناد بالصلاة[1])

وجه الدلالة:

فيه التشاور في الأمور لاسيما المهمة وذلك مستحب في حق الأمة بإجماع العلماء وأختلف العلماء هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله صلى الله عليه و سلم أم كانت سنة في حقه صلى الله عليه و سلم كما في حقنا ، والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار قال الله تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققو أهل الأصول أن الأمر للوجوب وفيه أنه ينبغي للمتشاورين أن يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الأمر يفعل ما ظهرت له مصلحة والله أعلم[2].

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فلما أسروا الأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لأبي بكر وعمر (ما ترون في هؤلاء الأسارى) فقال: أبو بكر يا نبى الله هم بنو العم والعشيرة أرى إن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله إن يهديهم للإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما ترى يا ابن الخطاب) قلت لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر ولكني أرى إن تمكنا فنضرب أعناقهم ، فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكني من فلان (نسيبا لعمر) فاضرب عنقه فان هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت..... الحديث[3]

وهنالك أمثلة عديدة حصلت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم منها:

استشارة النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في الخروج يوم أحد ، واستشارته صلى الله عليه وسلم للصحابة في مصالحة غطفان يوم الخندق وغير ذلك.

المطلب الثاني:

---

١ - متفق عليه ، ١١٦ ، كتاب الصلاة ، باب بدء الأذان.

٢ - ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ، ٤ / ٧٦.

٣ - صحيح مسلم ، ٥ / ١٥٦ ، ح (٤٦٨٧).

تطبيق الاجتهاد الجماعي في عهد الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم:

لقد ظهر الاجتهاد الجماعي في عهد الصحابة ظهورا بينا ولعب دورا مهما في ملء الفراغ الكبير الذي أحدثته وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، لمواجهة الوقائع الجديدة والظروف الطارئة ومعالجتها بالاجتهاد البصير، مما ضيق دائرة الخلاف وكفل للأمة القوة والوحدة ومواصلة التقدم والارتقاء. ومن أمثلة ذلك:

١ – عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر إذا ورد عليه خصم نظر فى كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به بينهم ، وإن لم يجد فى كتاب الله نظر هل كانت من النبى (صلى الله عليه وسلم) فيه سنة فإن علمها قضى بها فإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال أتانى كذا وكذا فنظرت فى كتاب الله وفى سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلم أجد فى ذلك شيئا فهل تعلمون أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قضى فى ذلك بقضاء فربما قام إليه الرهط فقالوا نعم قضى فيه بكذا وكذا فيأخذ بقضاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ويقول عند ذلك الحمد لله الذى جعل فينا من يحفظ عن نبينا، وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به.

وإن عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك فإن أعياه أن يجد فى القرآن والسنة نظر هل كان لأبى بكر فيه قضاء فإن وجد أبا بكر قد قضى فيه بقضاء قضى به وإلا دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فإذا اجتمعوا على أمر قضى بينهم[١].

٢ – عن الزهري قال: كان مجلس عمر مغتصا من القراء شبابا كانوا أو كهولا فربما استشارهم فيقول: لا يمنع أحدا منكم حداثة سنه أن يشير برأيه فإن العلم ليس على حداثة السن ولا قدمه ولكن الله يضعه حيث شاء[٢].

وفيما يأتي عرض لبعض النماذج من الاجتهاد الجماعي في عصر الصاحبة رضي الله عنهم ومن بعدهم:

---

١ – سنن البهقي الكبرى ، ٢ / ٤٢٥ ، ح (٢٠٨٣٨).

٢ – مصنف عبد الرزاق ، ١١ / ٤٤٠ ، ح (٢٠٩٤٦).

١ – الاتفاق على إقامة الخلافة ، فقد ذكر صاحب المواقف قال: (تواتر إجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم) على امتناع خلو الوقت عن خليفة وإمام، حتى قال أبو بكر (رضي الله عنه) في خطبته المشهورة حين وفاته عليه السلام: ألا إن محمدًا قد مات، ولا بد لهذا الدين ممن يقوم به، فبادر الكل إلى قبوله، ولم يقل أحد: لا حاجة إلى ذلك، بل اتفقوا عليه وقالوا: ننظر في هذا الأمر. ولم يزل الناس على ذلك في كل عصر إلى زمننا هذا من نصب إمام متبع في كل عصر [١].

وهذا أول اجتهاد جماعي حصل بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

٢ – الاتفاق على قتال مانعي الزكاة ، بالرغم من حصول الاعتراض عليه أول الأمر حتى أجمعوا عليه بلا خلاف ، كما يقول الشيرازي: كخلاف الصحابة لأبي بكر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة ، وإجماعهم بعد ذلك زال الخلاف وصارت المسألة بعد ذلك إجماعا بلا خلاف[٢].

٣ – ومن ذلك الاتفاق على التاريخ الهجري فقد ذكر الطبري قال: كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر رضي الله عنه إنه تأتينا منك كتب ليس لها تأريخ قال: فجمع عمر رضي الله عنه الناس للمشورة فقال بعضهم: أرخ لمبعث رسول الله صلى الله عليه و سلم وقال بعضهم: لمهاجر رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال عمر: لا بل نؤرخ لمهاجر رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فإن مهاجره فرق بين الحق والباطل[٣].

ومن نماذج الاجتهاد الجماعي في عصر التابعين:

---

١ – ينظر: المواقف ، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ،٥٧٥/٣ ، (دار الجيل، بيروت) تح عبد الرحمن عميرة ، ط ١ ، ١٩٩٧ ، ٣ أجزاء.

٢ – ينظر: اللمع في أصول الفقه ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، ٥٠/١ ، (دار الكتب العلمية ، بيروت) ١٩٨٥.

٣ – ينظر: تاريخ الأمم والملوك ، محمد بن جرير الطبري ، ت٣١٠ هـ ،(دار الكتب العلمية ، بيروت) ط١ ، ١٤٠٧ هـ ، ٥ أجزاء.

١ – لما قدم عمر بن عبد العزيز المدينة ونزل دار مروان دخل عليه الناس فسلموا فلما صلى الظهر دعا عشرة من فقهاء المدينة: ١ – عروة بن الزبير ٢ – عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ٣ – أبا بكر بن عبد الرحمن ٤ – أبا بكر ابن سليمان بن أبى خيثمة ٥ – سليمان بن يسار ٦ – القاسم بن محمد ٧ – سالم بن عبد الله بن عمر ٨ – عبد الله بن عبد الله بن عمر ٩ – عبد الله بن عامر بن ربيعة ١٠ – خارجة بن يزيد.

فدخلوا عليه فجلسوا فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال إنى إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه وتكونون فيه أعوانا على الحق ما أريد أن أقطع أمرا إلا برأيكم أو برأى من حضر منكم(١).

٢ – الإجماعات التي كان ينسبها الإمام مالك رحمه الله إلى أهل العلم بالمدينة لم يكن يتوصل إليها إلا من خلال اجتهادات جماعية مباشرة وغير مباشرة.

٣ – وقد جلس الإمام أبو حنيفة في الأربعين من عمره في مجلس شيخه حماد بمسجد الكوفة وأخذ يدارس تلاميذه ما يعرض له من فتاوى وما يبلغه من أقضية ويقيس الأشباه بأشباهها والأمثال بأمثالها بعقل قوي مستقيم ومنطق قويم حتى وضع تلك الطريقة الفقهية التي اشتق منها المذهب الحنفي(٢).

٤– وأسس يحيى بن يحيى الليثي القرطبي ت٢٣٤هـ قاضي قضاتها مجلساً للشورى لينظر في المشاكل الفقهية.

وكان يصل عدد أعضاء هذا المجلس في بعض الأوقات ستة عشر عضواً (٣)

وكمل بإبراهيم التميمي القرطبي ستة عشر عضواً(١).

---

١ – ينظر: تاريخ الطبري ،٥/٢١٦–٢١٧.

٢ – ينظر: خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، عبد الوهاب خلاف، ٣١٥ ، ط٣ ١٩٤٧؛ حنفي عبادات.

٣ – حسين الملاح الفتوى نشأتها تطورها أصولها وتطبيقاتها حسين محمد الملاح المكتبة العصرية بيروت ط١ ٢٠٠١م

وقادنا دور هذا المجلس هو ضم الجهود الفردية المتعددة و الاجتهادات المجتمعة فيه لاستخراج حكم شرعي وهو وليد الشورى بين الخبرات المتعددة من العلماء الثقات العدول التي قلما يتطرق إليه الخطأ[٢].

حيث تنال كل واقعة مستجدة حظها من المناقشة والتدقيق، وتبادل أوجه النظر، ليخرج بعد ذلك شبه إجماع وهذا هو الأصوب والأسلم للنوازل والواقعات.

ويقول الجويني: (أن أصحاب المصطفى ورضي عنهم استفتحوا النظر في الوقائع والفتاوى والاقضية فكانوا يعرضونها على كتاب الله فإن لم يجدوا فيها متعلقا راجعوا سنن المصطفى فإن لم يجدوا فيها شفاء اشتوروا واجتهدوا وعلى ذلك درجوا في تمادي دهرهم إلى انقراض عصرهم ثم استن من بعدهم بسنتهم) [٣]

المبحث الثالث

أهمية الاجتهاد الجماعي وإمكانية تطبيقه

المطلب الأول

أهمية الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر:

تبرز أهمية الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر بأمور عدة يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

١ – إدراك الكثير من علماء الإسلام للتآمر المحدق على الشريعة الإسلامية ، بإقصائها عن التشريع الإسلامي في كثير من الأقطار الإسلامية ، وخاصة بعد انهيار

---

١ – ينظر: خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي ، عبد الوهاب خلاف ، ٣١٥ ، ط٣ ١٩٤٧ ؛ حنفي عبادات.

٢ – ينظر: خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي ، عبد الوهاب خلاف ، ٣١٥ ، ط٣ ١٩٤٧ ؛ حنفي عبادات.

٣ – ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم ، أبو المعالي الجويني ، ١٧٠.

آخر معقل للخلافة الإسلامية في (اسطنبول)، فكان لا بد من النهوض بمهمة حراسة الدين والدفاع عنه من كل دخيل، وهذا لا يمكن القيام به إلا عن طريق الاجتهاد الجماعي.

٢ – الاجتهاد الجماعي يحقق مبدأ الشورى تطبيقا لقوله تعالى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [١] فرأي الجماعة أقرب للصواب من رأي الفرد مهما علا كعبه في العلم، فقد يلمح فقيه جانبا في الموضوع لا ينتبه له آخر، وقد يحفظ فقيه ما لم يحفظ غيره، والمناقشة بينهم تجلي أمورا كانت غامضة، أو تذكر بأمور منسية ، ولا بد من إدراك ان من غير الممكن أو الميسر في عصرنا هذا وجود الفقيه المطلق ومادام الأمر كذلك، فان المجامع الفقهية هي البديل للمجتهد المطلق[٢]، فالفقيه يحتاج الى المحدث، والمفسر، والنحوي ليكمل بعضهم بعضا، ومن كان عالما بالعلوم الشرعية يحتاج الى من يعلم بالعلوم الدنيوية الإنسانية والتطبيقية وهكذا ، وهذا كله لا يتحقق إلا بالشورى.

٣ – ضعف الثقة في الاجتهادات الفردية، وتمييع الأحكام في العصر الحاضر، فالمسلمون اليوم يعيشون في فوضى اجتهادية وعلمية ودينية لعدم وجود تنظيم شرعي للفتوى، مما فتح المجال أمام كل من هب ودب الى التجرؤ على الفتوى، وذلك لعدم وجود مجلس موحد للفتوى، فنجد كل يقول برأيه وبما يرتضيه من دون مستند شرعي، لانه أمن من المساءلة، إذ لا رقيب عليه ، وهذا أدى إلا وجود هذه الفوضى الاجتهادية. ومما شجع هذه الفوضى هو افتقاد الرقابة العلمية الدقيقة على المطبوعات والمنشورات، وكثرة القنوات الإعلامية والتي تبث الغث والسمين من دون وجود أي ضابط شرعي ، فنرى الناس في حيرة من أمرهم ففي كل سؤال يجد الناس أكثر من فتوى، حتى ظن الناس ان الفتوى تصدر عن هوى لا عن مستند شرعي، فترى السائل يبحث بين الفتاوى عما يرتضيه بغض النظر ممن صدرت عنه الفتوى، أو عن مستندها الشرعي، وكأنه يتخير وينتقي ما يشاء حسب ما يشتهيه، وهذا لا يمكن

---

١ – ينظر: سورة الشورى ، ٣٨.

٢ – ينظر: أصول الفقه الإسلامي ، طه جابر العلواني: ٨١.

السيطرة عليه والقضاء عليه إلا بإيجاد المجامع الفقهية التي تعمل على وفق آلية الاجتهاد الجماعي.

يقول العلامة مصطفى الزرقا: (لقد كان الاجتهاد الفردي ضرورة في الماضي أما اليوم فهو ضرر كبير. فالمحاذير التي كانت مخاوف يخشى وقوعها، ولأجلها أغلق باب الاجتهاد قد أصبحت اليوم أمرا واقعا ، فقد كثر المتاجرون بالدين، وقد وجد اليوم من أصدر كتبا وفتاوى غرارة تدل على أن أصحابها قد وضعوا علمهم تحت تصرف أعداء الإسلام تحت ستار الاجتهاد وحرية التفكير..... ولا بد لنا اليوم من أسلوب جديد للاجتهاد، ألا وهو اجتهاد الجماعة المنظم ليحل محل الاجتهاد الفردي في القضايا الكبرى) [1]

٤ – كثرة الحوادث والمستجدات التي ليس فيها رأي للعلماء السابقين، وخصوصا ان تلك المستجدات قد حملت في طياتها الكثير من التعقيد والتداخل بين القضايا والتشابك بين العلوم، مما جعل الاجتهاد فيها يحتاج الى علم موسوعي في التشريع الإسلامي والمعارف الأخرى، كي يكون الاجتهاد في تلك القضايا متكاملا، ناضجا ، ومستوعبا كل جوانب القضية المجتهد فيها، وهذا لا يمكن تحققه إلا في المجامع الفقهية والاجتهاد الجماعي.

ويمكن إجمال الأهداف والغايات التي يحققها الاجتهاد الجماعي بما يأتي:

١ – الاجتهاد الجماعي سبيل الى توحيد الأمة، وذلك بتوحيد الفتوى وجمع الكلمة.

٢ – الاجتهاد الجماعي أكثر دقة وأكثر صوابا في استنباط الحكم الشرعي

٣ – الاجتهاد الجماعي ينظم الاجتهاد ويمنع توقفه.

٤ – الاجتهاد الجماعي يعوض توقف الإجماع.

٥ – الاجتهاد الجماعي الطريق الوحيد للحكم على المستجدات.

٦ – الاجتهاد الجماعي يوجد التكامل بين الفقهاء.

---

١ – ينظر: الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات ، مصطفى الزرقا بحث مقدم الى ملتقى الفكر بالجزائر ، ١٤٣٢هـ:٥٠-٥٢ ؛ الفقه الإسلامي ومدارسه ، الزرقا: ١١٣-١١٩.

وهذا ليس كل شيء ولكن فيه ما يكفي لذوي الحجى من أهمية الاجتهاد الجماعي وخصوصا في وقتنا الحاضر.

المطلب الثاني

الشبهات التي تثار حول الاجتهاد الجماعي:

أثار بعض الباحثين شبهات حول الاجتهاد الجماعي وإمكانية عقده والمؤثرات الخارجية وأثر السلطان في قراراته وغير ذلك من الشبهات وفيما يأتي أعرض أبرز الشبهات والردود عليها:

الشبهة الأولى: دخول مؤسسات الاجتهاد الجماعي تحت تأثير السلطة السياسية[1]:

وهذه من أكثر الشبه ورودا عند الباحثين، وسبب ذلك ان وجود مؤسسات الاجتهاد الجماعي لا بد لها من الدخول تحت المظلة السياسية، إذ ليس من الممكن من إنشاء هكذا مؤسسات إلا بأمور عدة:

١- الدعم المالي فلا يمكن إقامة هكذا مؤسسات من دون الدعم المالي، وهذا بيد السلطة.

٢- إيجاد المكان المناسب والآمن، وهذا لا يتحقق إلا عن طريق السلطة.

٣- إنشاء النظام الداخلي، وتحديد الشروط التي يجب تحققها في الأعضاء واختيارهم، وهذا أمر تتدخل فيه السلطة لأنها صاحبة الحل والعقد في كل شيء.

٤- نشر الفتاوى وإلزام المسلمين بها، وهذا لا يمكن تحقيقه إلا باللجوء الى الجهات الرسمية وهي بيد السلطة.

وهذه الشبهة واردة فان مثل هذا العمل العظيم لا تسمح السلطة بإيجاده من دون السيطرة عليه، لان مثل هذا العمل قد يتمكن من التأثير على المجتمع المسلم والسيطرة

١- ينظر: مسيرة الفقه المعاصر وملامحه، شويش المحاميد، ٣٤٢؛ سلسلة الأحاديث الضعيفة، محمد ناصرالدين الألباني، ١٠/٤٣٦-٤٤٥.

عليه من خلال الفتاوى الشرعية، وهذا ما لا ترتضيه الجهات الرسمية قطعا، ولا توجد جهات داعمة لمثل هذه المؤسسات، وقد يحارب ويفشل قبل أن يوجد.

ويمكن إن نجيب عن هذه الشبهة بما يأتي:

بأن السلطة السياسية التي نخشى ان تؤثر في الاجتهاد الجماعي، فهي تؤثر على الفقيه المنفرد، في حين إذا كانوا جمعا من الفقهاء فيكون التأثير أقل وأبعد، فبالاجتهاد الجماعي نقلل من تأثير السلطان على الاجتهاد ، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم(يد الله مع الجماعة)[1]

لأجل هذه الشبهة اقترح البعض أن تكون مجامع الاجتهادات الجماعية بعيدة عن الجهات الرسمية في التمويل والتنظيم والمراقبة، وألا ينظر إلى هوية العضو السياسية بل ينظر إلى علمه وفقهه وسداد رأيه وقوة حجته، وورعه وتقواه وأمانته، وأن لا يبعد عنه عالم كفء لاعتبار سياسي، كما لا يدخل فيه دعي لاعتبار سياسي أيضا... فيجب ضبط الأمور بما يحفظ للاجتهاد رسالته ومهابته، خاصة في هذا العصر الذي كثر فيه الأدعياء والمغرورون، وانتشر المتهورون الذين لو فتح لهم الباب على مصراعيه لاجترأوا على حدود الله، وغيروا معالم الشريعة إرضاء لنزوة، أو سعيا لشهرة، أو إتباعا لهوى ملك أو رئيس أو أمير. فيجب أن ينشأ المجمع ويتكون مستقلا عن هيمنة أي سلطة أو نظام إقليمي يوجه المجمع أو يدفعه للعمل فيما يخدم ذلك النظام، ولا بد أن يكون أعضاء المجمع أحراراً في اجتهادهم، فلا يخضعون لإرهاب سلطة أو ترغيبها، مستقلين كاستقلال القضاء ولا بد في هذا المضمار من توضيح نقاط أربع، وهي:

١ – الاستقلال في التكوين للمجمع.

٢ – والاستقلال في الموارد.

٣ – تحديد العلاقة بأولي الأمر.

٤ – التحرر من ضغط الواقع.

---

١ – سنن الترمذي: ٤ / ٢٤٧ ، ح (٢١٦٦).

فإذا تمت السيطرة على هذه النقاط الأربع ، وحفظنا المجامع من التدخل المباشر وغير المباشر فيمكن للمجامع الفقهية أن تنطلق وتستمر بنجاح.

الشبهة الثانية:

ضعف بعض الأعضاء المشاركين في مؤسسات الاجتهاد الجماعي[1]:

وهذه الشبهة يجاب عنها بما يأتي:

١ – إن الاجتهاد الجماعي مبني على التكامل فبعضهم يكمل بعض فمن كان محدثا يكمله الفقيه، ومن كان فقيها يكمله الأصولي، ومن كان يحتاج الى التفسير يكمله المفسر وهكذا كل عضو يجد من يسد احتياجه في عضو آخر.

٢ – المجامع الفقهية تضع شروطا خاصة للأعضاء، وكل مجمع يختلف عن الآخر، فمن المجامع من يشترط في العضو أن يكون من حملة الشهادات العليا، أو يكون قد حصل على إجازة علمية معتبرة، ومنهم من يشترط حصول العضو على لقب الأستاذية، أو من كبار علماء الدين، كما هو منشور على مواقع المجامع الفقهية. وهكذا فلا يمكن أن يكون في المجامع الفقهية من يوصف بالضعف بالجملة.

الشبهة الثالثة:

مشاركة أهل البدع والأهواء في مؤسسات الاجتهاد الجماعي ممن يسعى حثيثا الى تغيير الأحكام الشرعية وجعلها متوائمة مع الحضارة الغربية[2]: ويجاب عن هذه الشبهة: بان الأعضاء لا بد من اشتهارهم بالورع والتقوى لأن هذا أمر عظيم يخص الأمة ، وهذا واضح في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (تشاورون الفقهاء العابدين ولا تمضوا فيه رأي خاصة) [3]

فلا بد من توفر شرطين في العضو:

١ – أن يكون فقيها.

---

١ – ينظر، سلسلة الأحاديث الضعيفة: ١٠/٤٣٦-٤٤٥.

٢ – ينظر، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ١٠/٤٣٦-٤٤٥.

٣ – تقدم تخريجه في صحيفة ٥.

٢ – وأن يكون عابدا أي عرف بورعه وتقواه.

فلا مكان لأهل الأهواء والبدع في المجامع الفقهية، وفي النظام الداخلي للمجامع الفقهية نجد شروط قبول الأعضاء، وكذلك الحالات التي يستبعد فيها العضو، فمتى ما ظهر أن أحد الأعضاء له غاياته الخاصة المخالفة للشريعة يمكن استبعاده، وبذلك لا يمكن أن تكون هذه الشبهة قائمة.

المطلب الثالث

تطبيق الاجتهاد الجماعي:

إن الباحثين سلكوا في تطبيق الاجتهاد الجماعي مسلكين:

المسلك الأول:

إن هذه المجامع والهيئات لابد ان تكون بعيدة عن الجهات الرسمية، وان يكون ذلك بجهد شعبي خالص، لاتخضع للضغط السياسي، ويكون اتخاذ القرار بموضوعية.

المسلك الثاني:

إن هذه المجامع والهيئات لا يتم تكوينها إلا من خلال الجهات الرسمية أو تحت مظلتها، وتتخذ قراراتها صفة الإلزام من قبل ولي الأمر.

وعند تدقيق النظر نرى أنه لا بد من الجمع بين المسلكين، فلا بد لمؤسسات الاجتهاد الجماعي من مظلة رسمية تكفل حقوقها النظامية، ويتم الاعتراف بها، وهذا من واجبات ولي الأمر لأن من أهم واجباته الحفاظ على الدين يقول الماوردي: (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا)[1] وكذلك لا بد من مساندة شعبية تدعم هذه المجامع والمؤسسات. فالمجامع الفقهية تحتاج المساندة من جانبين:

أولا: الجانب الحكومي

إذ لا بد من وضع شرطين إن أرادت السلطة إدارة هكذا مشروع:

١- أن تكون هذه الإدارة حرة في دراستها العلمية، ولا يكون عليها شيئ من السطوة الخارجية.

٢- أن ينتخب أعضاء هذه الإدارة على أساس علمهم، وتقواهم، وبعيدا عن الملاحظات السياسية والإقليمية.

١- ينظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ١٣، (المكتب الإسلامي، بيروت) ط١ (١٩٩٦).

ويمكن أن نقول بان على السلطة اليوم ان تجعل الاجتهاد جماعيا لا رسميا[1]

ثانيا: الجانب الشعبي فيكون:

١ – بالمساعدة على استقلالية مؤسسات الاجتهاد الجماعي من جهة الموارد المالية، وإيجاد أوقاف خاصة بها لضمان استقلاليتها واستمراريتها، ومؤازرتها.

٢ – الالتزام بالفتاوى الصادرة عنها.

وهكذا تتكون لدينا مجامع فقهية تمتاز بالرسمية لمساندة الجهات الحكومية لها وإضفاء طابع السلطة عليها، وكذلك المساندة الشعبية لها بإيجاد الأوقاف الخاصة بها، والالتزام بالفتاوى التي تصدر عنها.

المطلب الرابع

إنشاء المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء:

وهذا أول أمر يقع على عاتق علماء الأمة في الوقت الحاضر لضرورة التوجه الى الاجتهاد الجماعي، إذ قال ابن عاشور: (وإن أقل ما يجب على العلماء في هذا العصر أن يبتدئوا به من هذا الغرض العلمي أن يسعوا إلى عقد مجمع علمي يحضره أكبر العلماء بالعلوم الشرعية في كل قطر إسلامي على اختلاف مذاهب المسلمين في الأقطار. ويبسطوا بينهم حاجات الأُمة ويصدروا فيها عن وفاق فيما يتعين على الأُمة عمله، ويُعلموا أقطار الإسلام بمقرراتهم، فلا أحسب أحداً ينصرف عن اتِّباعهم. ويعينوا يومئذ أسماء العلماء الذين يجدونهم قد بلغوا رتبة الاجتهاد أو قاربوا، وعلى العلماء أن يقيموا من بينهم أوسعهم علماً، وأصدقهم نظراً في فهم الشريعة فيشهدوا لهم بالتأهيل للاجتهاد في الشريعة).[٢]

وقد أحيا العالم الإسلامي في مطلع القرن الرابع عشر والخامس عشر الهجري الاجتهاد الجماعي بإنشاء المجامع الفقهية العالمية سواء كانت رسمية أو شعبية

---

١ – ينظر: الاجتهاد ودور الفقه ، الزرقا: ٥٢.

٢ – ينظر: مقاصد الشريعة، ابن عاشور: ٤٠٩؛ الاجتهاد والمجتهدون بالأندلس والمغرب، محمد إبراهيم بن أحمد بن جعفر الكتاني الحسني: ٥٣/١.

مستقلة. وهذه المجامع يجب أن تعني بالقضايا العامة التي من شأنها أن يكون لها أثر على الأمة سواء كانت قضايا سياسية كقضايا النظم: الشورى والديمقراطية ومشاركة المرأة. أو قضايا اقتصادية كالاشتراك في الشركات العملاقة عابرة القارات مع ما يشوب معاملاتها من أوجه الفساد الشرعية. والانخراط في المنظمات كمنظمة الغات للتجارة العالمية.

وقد ركزت هذه المجامع على بعض القضايا الاجتماعية كالعلاقة بين الرجل والمرأة من حيث الواجبات والحقوق المتبادلة.

ويحتاج الأمر في بحث هذه القضايا إلى محددين أساسين:

أولاً: إلمام واسع بالواقع من كل جوانبه ورؤية شاملة لكل زواياه. وهو أمر يوجب على المجامع أن تعطى مكانة كبيرة للخبراء السياسيين والاقتصاديين وأيضا للاجتماعيين دون إفراط في منحهم وظيفة إصدار الحكم الشرعي.

أما المحدد الثاني: فهو أن يرتفع أعضاء المجالس في معالجتهم للقضايا إلي النظر المتوازن بين الكلي والجزئي لتضع نصب عينيها المقاصد الشرعية الأكيدة دون أن تغيب عن بصرها وبصيرتها النصوص الجزئية التي تؤدي إلى إيجاد نسبية لاطراد المقصد وشموله وإن ذلك بعينه هو الوسطية. وهو أيضا إحياء سنة الصحابة في عرض الأمور العامة على الجماعة كما فعل عمر رضي الله عنه في مسألة الأراضي الخراجية، وانتشار ظاهرة الخمور فلم يرد عمر أن تعالج قضايا الأمة من طرف أفراد مهما كانت درجتهم العلمية وإنما يصدر فيها حكم جماعي يكون مستنداً للأمة ومراعياً للمصلحة العامة[1].

وقد أنشئت عدد من المجامع والهيئات واللجان الفقهية منها:

١ – مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر فقد أنشئ في عام ١٩٦١م، ويتألف من خمسين عضوا من كبار علماء الإسلام يمثلون جميع المذاهب الإسلامية، ويكون من بينهم عدد من العلماء غير المصريين لا يزيد عن العشرين[2].

---

١ – ينظر: الخلاصة في فقه الاقليات ، علي نايف الشحوذ: ٩/٣.

٢ – ينظر: الموقع على الانترنيت، www.alazhar-alsharif.gov

٢ – هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية أنشئت في عام ١٩٧١م، وتصدر عنها مجلة البحوث الإسلامية ثلاث مرات في السنة [١].

٣ – مجمع الفقه الإسلامي بالسودان: وقد أنشئ عام ١٩٩٨م، ويضم أربعين عضوا من الفقهاء والعلماء والخبراء وبعض الأطباء وعلماء الطبيعة والفلك وأستاذ في علم الحيوان وآخر في الهندسة وبعض المختصين في الاقتصاد وعلم النفس جميعهم من السودان، وقد عقد المجمع مؤتمره الأول عام ١٤٢٢هـ[٢].

٤ – مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، ويكون لكل دولة من دول منظمة المؤتمر الإسلامي عضو عامل في المجمع يتم تعيينه من قبل دولته، ومقره جدة[٣].

٥ – مجمع الفقه الإسلامي في الهند أنشئ عام ١٩٨٨م[٤].

٦ – المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث وقد تم عقد لقاؤه التأسيسي عام ١٤١٧هـ في لندن بدعوى من اتحاد المنظمات الإسلامية في أوربا[٥].

٧ – المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء أنشئ ٢٠١٣م[٦].

وغيرها من المجامع الفقهية في دول عدة تعنى بشؤونها الداخلية مثل المغرب، والكويت، مجمع فقهاء الشريعة في أميركا[٧].

الخاتمة وأهم النتائج

بعد توفيق الله تعالى

---

١ – ينظر: الموقع على الانترنيت، www.alaifta.net

٢ – ينظر: الموقع على الانترنيت، www.aoif.gov.sd/ao

٣ – ينظر: الموقع على الانترنيت، www.fiqhacademy.org.sa

٤ – ينظر: الموقع على الانترنيت، ifa-india.org

٥ – ينظر: الموقع على الانترنيت ، e-cfr.org/ar/

٦ – ينظر: الموقع على الانترنيت ، www.fc-iq.org

٧ – ينظر: الموقع على الانترنيت ،www.amjaonline.com

أذكر النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي الموسوم (الاجتهاد الجماعي وأهميته في الفقه الإسلامي).

أولا: عمل الأولون بالاجتهاد الجماعي وهو ليس وليد الوقت الحاضر.

ثانيا: إن التعريف المختار للاجتهاد الجماعي هو: (بذل جمع من الفقهاء وسعهم مجتمعين لتحصيل حكم شرعي).

ثالثا: الاجتهاد الجماعي فوق الاجتهاد الفردي ودون الإجماع وهو أقرب الى إصابة حكم الله تعالى.

رابعا: الاجتهاد الجماعي له أهمية عظيمة كما له أغراض كثيرة يحققها بتحققه.

خامسا: الاجتهاد الجماعي يحقق روح الشورى العملية الفقهية.

سادسا: الاجتهاد الجماعي سبيل الى الوحدة الفكرية والتشريعية للأمة حتى مع غياب الوحدة السياسية.

سابعا: الاجتهاد الجماعي يجدد حيوية الفقه الإسلامي بمواكبته لإيجاد الأحكام الشرعية لكل المستجدات.

ثامنا: المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء هي السبيل الأمثل لتحقيق الاجتهاد الجماعي.

وهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي وأسأل الله العظيم ان أكون قد وفقت في بحثي خدمةً لديننا العظيم وحفاظا على وحدة الأمة.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

المصادر

بعد كتاب الله تعالى

أولا: كتب الحديث الشريف وشروحه:

١ – التأريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري ت٢٥٦هـ، (دار الفكر، بيروت) ١٩٨٦م ، (٨) مجلدات.

٢ – الثقات، محمد بن حبان أبو حاتم البستي، (دار الفكر، بيروت)، تح السيد شرف الدين أحمد ١٩٧٥م، (٩) مجلدات.

٣ – السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ت ٤٥٨ هـ (مكتبة دار الباز، مكة المكرمة) تح محمد عبد القادر عطا النشر ١٩٩٤ ، (١٠) مجلدات.
٤ – سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، ت ٢٧٩ هـ (دار أحياء التراث العربي، بيروت) تح محمد شاكر وآخرون (٥) مجلدات.
٥ – سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، محمد ناصر الدين الألباني (دار المعارف ، الرياض)ط١، ١٤١٢هـ.
٦ – شرح النووي على صحيح مسلم، يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا النووي، ت ٦٧٦ هـ (دار أحياء التراث العربي، بيروت) ط٢ ١٩٩٢.
٧ – صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت ٢٥٦ هـ (دار ابن كثير، بيروت) تح مصطفى ديب البغا ط٣ (٦) مجلدات.
٨– صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري، ت٢٦١ هـ (دار أحياء التراث العربي، بيروت) تح محمد فؤاد عبد الباقي (٥) مجلدات.
٩– فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، ت ٨٥٢ (دار المعرفة، بيروت) تح محمد فؤاد عبد الباقي، مجد الدين الخطيب (١٣) مجلد.
١٠ – مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي ت٨٠٧هـ (دار الكتاب العربي، بيروت)١٤٠٧هـ ، (١٠) مجلدات.
١١ – مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام أبو بكر الصنعاني، ت ٢١١ هـ (المكتب الأسلامي، بيروت) تح حبيب الرحمن الأعظمي ط٢ ١٤٠٣ هـ (١١) مجلد.
١٢ – المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ت ٤٠٥ هـ (دار الكتب العلمية، بيروت) تح مصطفى عبد القادر عطا ط١ ١٩٩٠ (٤) مجلدات.

١٣- المعجم الأوسط سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ت٣٦٠هـ (دار الحرمين للطباعة والنشر، السعودية)

ثانيا كتب الفقه :

١٤ – الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، د. خالد حسين الخالد، (كلية الشريعة، جامعة دمشق) ٢٠٠٥م.

١٥ – الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، الأستاذ الدكتور عبد المجيد الشرفي، (سلسلة كتاب الأمة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر).

١٦ – الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط ، يوسف القرضاوي (المكتب الإسلامي ، دمشق) ١٩٩٤م.

١٧ – الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات ، الشيخ مصطفى بن أحمد الزرقاء ت ١٩٩٩م ، مجلة الدراسات الإسلامية التي يصدرها مجمع البحوث الإسلامية في إسلام آباد ، ١٩٨١,

١٨- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (المكتب الإسلامي، بيروت) ط١، ١٩٩٦.

١٩ – الخلاصة في فقه الاقليات، علي بن نايف الشحود ، ٢٠٠٨.

٢٠ – غياث الأمم في التياث الظلم ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ت٤٧٨ هـ، (دار الدعوة، الاسكندرية) ١٩٧٩ تح مصطفى حلمي، فؤاد عبد المنعم.

٢١ – الفتوى نشأتها تطورها أصولها وتطبيقاتها، د. حسين محمد الملاح، (المكتبة العصرية، بيروت) ط١ ٢٠٠١م

٢٢ – الفقه الإسلامي ومدارسه، الشيخ مصطفى الزرقاء، (دار القلم، دمشق) ط١، ١٩٩٥.

٢٣- فقه الشورى والاستشارة، د. توفيق الشاوي، (دار الوفاء، المنصورة) ط٢ ، ١٩٩٢.

٢٤ – المدخل الفقهي العام، الشيخ مصطفى الزرقا، (دار الفكر، دمشق) ١٩٦٨.

٢٥- مسيرة الفقه المعاصر وملامحه، شويش المحاميد (دار عمار) ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٦- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، (دار الفكر، بيروت) ٩ مجلدات.

ثالثا كتب أصول الفقه:

٢٧- الاجتهاد والمجتهدون بالأندلس والمغرب، محمد إبراهيم بن أحمد بن جعفر الكتاني، تح حمزة الكتاني، (دار الكتب العلمية ، بيروت).
٢٨- الإحكام في أصول الأحكام. علي بن محمد الآمدي ت٦٣١هـ، (المكتب الإسلامي، بيروت).
٢٩- أصول الفقه الإسلامي منهج بحث ومعرفة، د. طه جابر العلواني، (المعهد العالي للفكر الإسلامي).
٣٠- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت٧٩٤هـ، (دار الكتب العلمية، بيروت) ط١، ٢٠٠٠م (٤) مجلدات.
٣١ – خلاصة التشريع الإسلامي، عبد الوهاب خلاف (دار القلم، دمشق) مجلد واحد
٣٢ – اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ٧٢، (دار الكتب العلمية، بيروت).
٣٣ – مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ت١٩٧٣م، (دار النفائس، الأردن) ط٢ ، ٢٠٠١.
٣٤ – المواقف، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الايجي (مكتبة المتنبي، القاهرة)

رابعا كتب اللغة:

٣٥- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني ت٨١٦هـ (القاهرة، مصر) تح نصير الدين تونسي، ٢٠٠٧،ط١ ، مجلد واحد.
٣٦- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي (دار الفكر، بيروت).الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٣٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، اسماعيل بن حماد الجوهري ، (دار العلم للملايين، بيروت) ط٤ ١٩٨٧.

٣٨- لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور، ت ٧١١ هـ (دار صادر، بيروت) ط١ (١٥) مجلدا

خامسا كتب التأريخ:

٣٩- تاريخ الأمم والملوك، محمد بن جرير الطبري، ت٣١٠هـ، (دار الكتب العلمية، بيروت) ط١ ، ١٤٠٧هـ، ٥أجزاء.

٤٠- مناقب الإمام أبي حنيفة، موفق الدين بن أحمد المكي، ت٥٦٨هـ، (دار الكتاب العربي، بيروت).

سادسا البحوث والرسائل والمجلات:

٤١- أبحاث ندوة الإمارات حول الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، جامعة الإمارات في العين، ط١، ١٩٩٦.

٤٢- مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد١٩٠(تصدرعن بنك دبي الإسلامي)١٩٩٧م.

٤٣ – مجلة الدراسات الإسلامية التي يصدرها مجمع البحوث الإسلامية في إسلام آباد ، ١٩٨١.

سابعا المواقع الإلكترونية:

٤٤ – موقع رابطة العالم الإسلامي www.muslimworldleague.org

٤٥- موقع منظمة المؤتمر الإسلامي www.oic-oci.org

٤٦ – موقع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في الكويت www.islam.gov

٤٧ – موقع مجمع الفقه الإسلامي في الهند www.ifq-india.org/ar/

٤٨ – موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث www.e-cfr.org/ar/

٤٩ – موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي www.fikhacademy.org.sa

٥٠ – موقع مجمع البحوث في الأزهر www.alazha-alsharif.gov

٥١ – موقع هيئة كبار العلماء في السعودية www.alaifta.net

٥٢ – موقع المجمع الفقهي في السودان www.aoif.gov.sd/ao

٥٣ – موقع المجمع الفقهي لكبار العلماء www.fc-iq.org
٥٤ – موقع مجمع فقهاء الشريعة في امريكا www.amjaonline.com